والمعسر من نفقة المعسار والمختلفين بان يكون احدهما موسرًا والاخر موسرًا
وهو يتناول صورتين احدهما ان تكون معسرة والزوج موسرًا والثانية
عكسها بين الحالين اي نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات
وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي قال صاحب البدايع هو الصحيح
وقال صاحب المبسوط المعتبر حاله في اليسار والاعسار في ظاهر الرواية و
ولو هي في بيت ابيها قال في الهداية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليها نفقتها
وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة
واجبة لها وان لم تنقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ
لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو
وجوب النفقة وان لم تزف او مرضت في بيت الزوج فان لها نفقة والقياس
عدمها اذا كان مرضًا يمنع الجماع لخوف فوت الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان
ان الاحتباس قايم فانه يستأنس بها ويحشمها ويحفظ البيت والمانع لعارض
فاشبه الحيض وعن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة
لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لا يصح واستحسنه
في الهداية لا اي لا يجب النفقة لناشزة وبينها بقوله خرجت من بيته
اي بيت الزوج بلا حق حتى تعود الى منزله لان فوت الاحتباس منها وانما
عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في
بيت الزوج لان الاحتباس قايم والزوج قادر على الوطئ جبرًا وقوله
بلا حق احتراز عن خروجها بحق كما لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته

ومحبوسة

ومحبوسة بدين لان الامتناع جاء من قبلها بالمماطلة وان لم يكن منها
بان كانت عاجزة فليس منه ومريضة لم تزف اي لم تنقل الى منزل زوجها
لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها ومغصوبة يعني اخذها رجل كرهًا
فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس في بيته وقد فات وحاجة بدونه
اي بلا زوج ولو مع محرم لان فوت الاحتباس منها ولو سافرت به اي
بالزوج فنفقة الحضر اي الواجب لها لان الاحتباس قايم لقيامه عليها
لا غير اي لا نفقة السفر ولا الكراء ولخادمها الواحد عطف على قوله في
اول الباب لزوجته لو كان الزوج موسرًا لان كفايتها واجبة عليه وهذا
من تمامها ولا معسرًا في الاصح لا يفرق بينهما اي الزوجين لعجزه اي الزوج
عنها اي النفقة ولا بعدم ايفايه اي الزوج حال كونه غايبًا حقها بفتح
ايفايه ولو كان الزوج موسرًا اعلم ان مجوز الفسخ عند الشافعي اموال
احدها اعسار الزوج وطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فمهله ثلاثة
ايام وتمكنها منه صحيحة الرابع كذا في غاية المقصودي وثانيها عدم ايفاء
الزوج الغائب حقها من النفقة ولو موسرًا قال في شرح غاية المقصودي ولو
غاب الزوج حال كونه قادرًا على اداء النفقة لكن لا يوفي حقها فاظهر الوجهين
انه لا فسخ فيها ولكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ان يطالبه ان كان موضعه
معلومًا والثاني ثبوت الفسخ واليه مال جمع من اصحابنا وافتوا بذلك للمصلحة
وقال في شرح الحاوي وهو اختيار اكثر قاضي الظهر وابن الصباغ وعن الروياني
وابن اخيه صاحب الحدة ان المصلحة والفتوى به وقد اشار الى الخلاف الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)